رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

The care for people with special needs in Algeria

د.رواب عمار وأ. ولد حمو مصطفي وأ.دشري حميد

جامعة بسكرة

الملخص:

تعد مشكلة الإعاقة من أخطر المشاكل الاجتماعية في كل بلدان العالم، هذا ما يفسر الاهتمام المتزايد للمجتمعات والدول والمنظمات الدولية العديدة بهذه المشكلة، حيث نجدها تبذل جهودا معتبرة للحد والتقليل منها، ومن ناحية أخرى تعمل على إدماج هذه الفئة اجتماعيا ومهنيا وتقديم العلاج والعناية اللازمة لها في جميع النواحي (الاجتماعية، الاقتصادية ،النفسية والصحية....الخ) وتشمل هذه الجهود المبذولة مختلف المستويات من توفير الوسائل والإمكانيات المادية اللازمة أو من حيث تكوين إطارات كفئة متخصصة في ميدان التربية الخاصة واقتراح برامج للتكوين والتأهيل وتعديلها بصفة مستمرة، ويعتبر فتح فروع جديدة للبحث في مختلف الكليات في ميدان الإعاقة والتربية الخاصة جانب أساسي ومهم جدا للتحكم في ميدان الإعاقة والتربية الخاصة ويقدم خدمات كبيرة ومساعدة فعالة لهذه الفئة ونلمس أيضا هذا الاهتمام من خلال المراسيم والمواثيق الدولية الخاصة بفئة المعوقين من طرف المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمة العربية للتربية ومختلف الهيئات الدولية والفدراليات المتخصصة في ميدان الإعاقة الفدراليات الدولية الخاصة

Anstract :

Disability is one of the most serious social problems in all countries of the world. This explains the increasing interest of many societies, nations and international organizations in this problem, where they are exerting considerable efforts to reduce them, and on the other hand to integrate this group socially and professionally. All aspects (social, economic, psychological, health, etc.). These efforts include various levels of providing the means and the necessary material resources or in terms of the formation of tires as a specialized group in the field of special education and propose programs for training and rehabilitation and modified by The opening of new branches of research in different faculties in the field of disability and special education is a very important and important aspect of the control of the field of disability and special education. It provides great services and effective assistance to this group. We also see this interest through international decrees and covenants for the disabled by international organizations such as nations The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), the United Nations Educational, Scientific and Cultural

مقدمة:

تعد مشكلة الإعاقة من أخطر المشاكل الاجتماعية في كل بلدان العالم، هذا ما يفسر الاهتمام المتزايد للمجتمعات والدول والمنظمات الدولية العديدة بهذه المشكلة، حيث نجدها تبذل جهودا معتبرة للحد والتقليل منها، ومن ناحية أخرى تعمل على إدماج هذه الفئة اجتماعيا ومهنيا وتقديم العلاج والعناية اللازمة لها في جميع النواحي(الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية والصحية....الخ) وتشمل هذه الجهود المبذولة مختلف المستويات من توفير الوسائل والإمكانيات المادية اللازمة أو من حيث تكوين إطارات كفئة متخصصة في ميدان التربية الخاصة واقتراح برامج للتكوين والتأهيل وتعديلها بصفة مستمرة.

ويعتبر فتح فروع جديدة للبحث في مختلف الكليات في ميدان الإعاقة والتربية الخاصة جانب أساسي ومهم جدا للتحكم في ميدان الإعاقة والتربية الخاصة ويقدم خدمات كبيرة ومساعدة فعالة لهذه الفئة ونلمس أيضا هذا الاهتمام من خلال المراسيم والمواثيق الدولية الخاصة بفئة المعوقين من طرف المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمة العربية للتربية ومختلف الهيئات الدولية والفدراليات المتخصصة في ميدان الإعاقة الفدراليات الدولية الخاصة بالنشاط الرياضي المكيف.

ويذكر أن لرعاية المعوقين جانب إيجابي تتميز به المجتمعات الراقية والمتطورة والنظرة المجتمعية لهذه الفئة هي أنها جزء من الثروة البشرية، مما يحتم تنمية هذه الفئة والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن، وديننا الحنيف يحثنا ويوجهنا إلى أن الإنسان مهما كانت قدرته يجب أن يحترم كغيره من أفراد المجتمع فهو يتمتع بكامل كرامته ومكلف في حدود طاقته وقد دعي الإسلام إلى الرفق بذوي الاحتياجات الخاصة وحسن معاملتهم.

ويعد العتاب الإلهي لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دستور العمل الاجتماعي والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة عامة والمكفوفين خاصة حين نزل قوله تعالى (عبس وتولى، أن جاءه الأعمى) عبس :**(1،2)** وكان ذلك في الصحابي الكفيف

"عبد الله بن أم مكتوم"، وقد قال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " أهلا بمن عاتبني فيه ربى"، ثم استخلفه الرسول عليه السلام على المدينة ثلاث عشرة مرة حينما كان يخرج الرسول (ص) فى غزواته، وقد كما كان حسان بن ثابت شاعر الرسول (ص) معاقا أيضا [1].

ومن جهة أخرى يجب أن نجعل صاحب العاهة يتقبل عاهته في حدودها الحقيقة، حتى يتجنب الوقوع في المواقف المتطرفة أو وقوعه فريسة العجز، فيجب مساعدته على تقبل هذه العاهة للمعوق، ليتكيف مع وضعيته، ويؤدي وظائفه بطريقة مرضية.

ولكن يلاحظ بأن المجتمع قد لا يتكفل جيدا بعاهات الأفراد، فتكون النتيجة أن يصبح عصبيا وعبئا على المجتمع، وقد إهتم عدة علماء النفس بهذا الموضوع من عدة جوانب لارتباطها بالقلق والمرض النفسي، فالمدرسة التحليلية النفسية، وعلي رأسها "FREUD "تعطي أهمية كبرى للميل الجنسي حيث يفشل هذا الميل إذا فقد الفرد عضو من أعضاه الجسمية مثل بتر رجله يغير سلوك الفرد المصاب مع أفراد مجتمعه"[2].

1- تحديد المفاهيم والمصطلحات :

أ- الرعاية: "هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته، أو بحكم وضعه الاجتماعي."[3]

ب- تعريف الأفراد ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة:

كان فيما مضى وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي يطلق على ذوي الاحتياجات الخاصة لفظ (المقعدون) ثم أطلق عليهم (ذوو العاهات) على اعتبار أن كلمة الإقعاد تطلق على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل أو الكساح، أما كلمة ذوي العاهات فهي أكثر شمولاً للإصابات المستديمة.

بعد ذلك تطور هذا المصطلح الى مصطلح آخر هو (العاجزون) أي كل من به صفة تجعله عاجزا عن ممارسة أو أداء جانب أو أكثر من جوانب الحياة، ثم تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين لأن لهم مواهب وقدرات يمكن تنميتها وتدريبها والاستفادة منها بعد ذلك، فأطلق عليهم مصطلح معاقين أو معوقين[4].

أما مدلولات الكلمة في اللغة العربية والقرآن الكريم فقد جاءت بمعاني متعددة فقد وردت في القرآن الكريم اللفظة في قوله تعالى: (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا) [5]. ومعنى ذلك: لقد علم الله المثبطين للعزائم منكم الذين يعوقون الناس عن الجهاد[6] ، كما جاء في الصحاح للجوهري وفي المفردات للراغب الأصفهاني أن العائق هو الصارف عما يراد من خير ومنهم عوائق الدهر، وفعله عاق وعوق وأعتاق.

وعلى هذا، فالاسم منه هو (المعوق) إن صيغ من عوق، والمعوق بفتح الميم وضم العين إن صيغ من عاق الثلاثي؛ ويرى مصطفى بن حمزه أن تسميته بالمعاق غير صحيح ذلك لأن مصادر اللغة لا تورد فعل أعاق وإنما تذكر أفعال عاق وعوق وإعتاق[7].

أما كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي فقد سمى ذوي العاهات "بأهل البلاء"، وهو تعبير ألطف من العجزة والمقعدين، كما أنه أدق في الدلالة لمن أصيبوا بعاهة جسدية أو نفسية[8].

هذا، وقد بينت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة هذا المصطلح، ووضعت له تعريفات متعددة ومتباينة، إلا أنها تصب في معنى واحد هو الإعاقة أو التثبيط والمنع عن الإقدام على فعل من الأفعال التي يريدها الفرد، فقد جاء في دستور التأهيل المهني للمعوقين الصادر عن منظمة العمل الدولية الذي أقره مؤتمر العمل الدولي المنعقد سنة –أن مصطلح معوق يعني "كل فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية" [9].

أما منظمة الصحة العالمية فعرفت الإعاقة (سنة 1976) بأنها تعني "وجود صعوبة في القيام بعمل يعتبر أساسياً بالنسبة لنشاط الشخص اليومي، كالاعتناء بالنفس أو القيام بنشاط اقتصادي أو اجتماعي يتناسب مع العمر والجنس والدور الوظيفي في المجتمع".

وجاء في تعريف منظمة اليونسكو (سنة 1977) أن المعاق هو ذلك " الإنسان

الذي ينحرف عن المجموعة التي ينتمي اليها من ناحية أو أكثر من النواحي الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية بطريقة ينتج عنها مشكلة خاصة بالنسبة لتربيته أو نموه أو سلوكه"[10].

أما المشرع اليمني فقد عرف المعوق في القانون رقم(16) لسنة 1999 الخاص برعاية وتأهيل المعاقين بأنه "كل شخص ذكر كان أم أنثى أثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاولة أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة"[11].

وفي الآونة الأخيرة اعتمدت الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة"وهو مصطلح يشمل جميع أنواع الإعاقات الذهنية والجسدية والنفسية.

2-<u>جهود الجزائر في رعاية المعوقين:</u>

"إذا كانت وثائق الأمم المتحدة تشير إلى أن عدد المعوقين في كل مجتمع يتراوح ما بين 10 إلى 15% من الجملة عدد سكان، فإن عددهم في الجزائر ربما يفوق هذه النسبة وذلك بسبب حرب التحرير الطويلة (1945-1962) التي خاضها الشعب الجزائري بجميع فئاته الاجتماعية ونتج عنها ضحايا كثيرون ما بين معطوبين ومكفوفين، وأصماء، أو مصابين بأمراض عقلية ونفسية أو هما معا، وكان أحد أهم أسباب التي أدت إلى ظهور هذه العاهات هي انفجار قنابل النابالم التي تسبب تشوهات عديدة للإنسان.

من هنا وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال تواجه مشاكل اجتماعية، ونفسية صحية عصبية بالنسبة لعدد كبير من الموطنين سواء من كانوا منهم في صفوف جيش التحرير الوطني أومن عامة الشعب، وزيادة على ذلك ضحايا الإرهاب لمدة عشر سنوات مما خلف العديد من المبتورين من جراء القنابل التقليدية حيث قدر عدد المعوقين في الجزائر حوالي540.000 ألف معوق موزعين كما يلي[12]:

80.00 أصم والبكم/80.000 مكفوفين/18.000 متخلف ذهني/20.000 معوق بدني، وهم يمثلون 3% من جملة مجموع الشعب الجزائري، ويلاحظ أن هذا العدد لا يدخل فيه المعوقين الآخرون من ذوي العاهات مثل المقعدين، الأفراد الذين بترت أطرافهم وغيرهم فإذا أضفنا إلى العدد المذكور أولئك المعوقين فإن النسبة العامة سوف ترتفع إلى 10%أو15% كما تؤكد ذلك التقديرات الدولية للأمم المتحدة.

أما في الجزائر فإن الإحصاء العام للسكان والسكن (جوان 1998م) "يشير إلى أن عددهم يصل إلى 1.590.466 معوق [13] في حين يشير البعض إلى أن العدد الفعلي يصل إلى حوالي ثلاث ملايين معاق، من هنا نستطيع الجزم بأنه أمام الجزائر عملا شاقا في مجال معالجة مشاكل المعوقين ودمجهم في عجلة التنمية الوطنية، وهذه الجهود كلها تدخل في نطاق ديمقراطية التعليم وحق كل مواطن في التربية والتكوين سواء كان مواطنا عاديا وطبيعيا أو كان معوقا (مختلف أنواع الإعاقات).

كما كشف جمال ولد عباس، وزير التشغيل والتضامن الوطني أنّ الجزائر ستحصي مع مطلع سنة 2009 ما يقارب 1.9 مليون معاق؛ في حين يقدر عدد هذه الشريحة حاليا بـ1.7 مليون شخص. فيما قررت الحكومة رفع منحة المعوق إلى 6 آلاف دينار، ودخول أربعة مراسيم تنفيذية حيز التطبيق لصالح فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد نظم الاتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين، الملتقى المغاربي الأول حول النظم التشريعية المغاربية للمعوق، حضر أشغال افتتاحه، الوزير جمال ولد عباس الذي تحدث عن عديد الجوانب المتعلقة بهذه الشريحة، معترفا في نفس الوقت بوجود نقائص على عدة مستويات تعمل السلطات المحلية على سدها.

وفي سؤال حول عدد الأشخاص الذين يعانون من مختلف الإعاقات، رد الوزير أن تعداد هذه الشريحة يصل حاليا إلى 1.7 مليون، ومن المنتظر أن يصل إلى 1.9 في غضون سنة 2009، مما يحتم "تفعيل كل الميكانيزمات من أجل، ليس فقط الاعتناء بها، بل لجعل المعوق يلعب دورا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية".

وحسب الوزير فإن قانون 8 ماي 2002 يعد الإطار الذي تصبو من خلاله الحكومة إلى رفع الغبن عن المعوقين، صدرت عنه أربعة مراسيم تنفيذية، وسوف تصدر أخرى عددها 13 مرسوما، هذا ووقع رئيس الحكومة، على أربعة منها تزامنا مع العيد الوطني للمعوق المصادف لـ14 مارس. وتتعلق هذه المراسيم، بإجبار المؤسسات –سواء كانت خاصة أو عمومية– على توظيف 1 % من المعوقين، هذا المرسوم الجديد هو في الحقيقة تكملة لقانون سابق، ويضع جملة من الإجراءات العقابية لكل شركة مخالفة.

غير أن تطبيقه وتسليط العقوبات المالية يبقى محل تساؤل. وهناك مرسوم آخر يتعلق بتخفيضات لفائدة المعوقين في قطاع النقل، تتراوح بين 50 و100 %، سواء النقل البري أو الجوي، ويمتد هذا الإجراء إلى الخطوط الدولية في بعض الحالات. كما سيصدر مرسوم تنفيذي يتعلق بمسألة غالبا ما يطرحها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتعلق الأمر بصعوبة دخول مباني رسمية وحتى العمارات التي لا تتوفر بالنسبة لأغلبيتها على الممرات الخاصة.

أما المرسوم الأخير فمرتبط بتخفيضات لصالح الأشخاص المعوقين في إيجار المساكن. وفي السياق ذاته، قال الوزير إنه قدم مشروعا لرئيس الحكومة، من أجل رفع منحة الأشخاص المعوقين من 3 آلاف دينار إلى 6 آلاف، ويجري الآن التفاوض مع وزارة المالية من أجل إدراج الغلاف المالي لهذه الزيادة ضمن البرنامج التكميلي لقانون المالية. أما بخصوص الملتقى المنظم من قبل الاتحاد الوطني للمعوقين، الذي يهدف إلى إجراء مقارنة حول النظم التشريعية المغاربية الموجهة للمعوقين، قال الوزير "الجزائر تعد في طليعة الدول العربية، في مجال التكفل بالمعوقين، حيث تتوفر بلادنا على 258 مركز للعناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مسيرة من قبل السلطات العمومية، و119 مركز آخر من قبل الجمعيات بتمويل من الدولة".

2– الاستعمار الفرنسي والمعوقين في الجزائر : " لم يعمل شيئا لرعاية المعوقين في الجزائر قبل رحيله منها، ويلاحظ أن فرنسا طوال فترة استعمارها للجزائر والتي دامت132 سنة لم تعمل شيئا يذكر لرعاية المعوقين في الجزائر، فعلى سبيل المثال لم

يكن في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 سوى مدرسة واحدة فقط لتعليم الصم البكم ولكن بعد الاستقلال كونت الجزائر إحدى عشرة مدرسة للصم والبكم كما كونت خمسة مدارس للمكفوفين وثلاثة مراكز للطب التربوي للمتخلفين عقليا ونفسيا

3- رعاية المعوقين صحيا واجتماعيا في الجزائر:

أ- **العلاج المجاني لجميع المواطنين بما فيهم المعوقين:** "إن العلاج و الدواء في الجزائر مجانا لكافة المواطنين منذ عدة أعوام، إذ تتكفل الدولة بكل أنواع العلاج في المستشفيات الكبيرة والصغيرة على حد سواء وترعى العجزة والمعوقين جسديا أو ذهنيا، وقد جاء في الميثاق الوطني بخصوص كفالة الدولة الجزائرية لعلاج المواطنين أو ما يطلق عليه اسم الطب المجاني ما يلي: تتكفل الدول في ميدان الصحة بحماية وصيانة وتحسين مستوى صحة السكان بالإضافة إلى ذلك فإن نشاط الصحة العمومية يجب أن يساهم في رقي الإنسان وإعداده لأن يعيش في عالم هو في تحول مستمر نفسيا اجتماعيا وثقافيا.

ب- حماية الأمومة والطفولة والرقابة الصحية في المدارس: تطوير حماية الأمومة والطفولة والوقاية الصحية في المدراس، والنشاطات المتعلقة بالتغذية، طب العمل ومكافحة الآفات الاجتماعية، ونشرا للطب الوقائي بكيفية تسمح بإعطاء الصحة العمومية .

ج- طب العمل : توضع في نطاق طب العمل هياكل مختصة متصلة بمشاكل جديدة التي تظهر مع زيادة الإصابات البدنية مثل الحرائق الخطيرة أو النفسية مثلا: تلك التي تترتب على حوادث الشغل.

د- منح عناية خاصة في الرعاية الاجتماعية للمسنين و المعوقين: " في نطاق سياسة البلاد الاجتماعية تمنح عناية خاصة إلى الأشخاص المسنين أو المعوقين الذين ليست لهم مداخل بصورة تجعلهم مأمن من البأس و التشرد مما يسمح بالمساهمة في القضاء على جميع عوامل التسول. "[14].

4- مراكز ومدارس رعاية المعوقين في الجزائر: وقد اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي، وهذا ما جاء في المادة53 من الدستور، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 14 مايو 2002 حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.

وجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" وحثت المادة الـ14 من هذا الأخير على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين، أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، التي تهيأ عند الحاجة كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في مارس 1980، وقد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998 (15).

وقد جاء في المادة الـ07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.

أما فيما يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات، فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية لشهر ماي 2003 "في مجال رعاية وعلاج مشاكل المعوقين صدر في الجريدة الرسمية المرسومان التاليان:مرسوم رقم80-59 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 08 مارس سنة 1980 يتضمن

أحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها و تسيرها، وقد جاء في المادة الأولى من المرسوم المذكور آنفا ما يلي:

المادة الأولى: تعد المراكز الطبية تربوية المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية الصادر في 23 أكتوبر سنة 1976 تعد المراكز العمومية ذات الطابع الإداري تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة الثانية: ينشأ في كل ولاية مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا، ومركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعوقين حركيا، ومركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين، ومركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعوقين بصريا، ومركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعوقين سمعيا [16].

5- قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم:

(جدول رقم 01)

اسم المؤسسة	مكان المؤسسة	الولاية
1- مدرسة الأولاد الصم	الجزائر(ش صالح بوعكوير)	الجزائر
2-مدرسة الأولاد الصم	الحراش	الجزائر
3-مدرسة الأولاد الصم	وهرن	وهرن
4-مدرسة الأولاد الصم	قسنطينة	قسنطينة
5-مدرسة الأولاد الصم	سعيدة	سعيدة
6-مدرسة الأولاد الصم	عنابة	عنابة
7-مدرسة الأولاد الصم	باتنة	باتنة
8-مدرسة الأولاد الصم	تلمسان	تلمسان
9-مدرسة الأولاد الصم	الأصنام	الأصنام
10-مدرسة الأولاد الصم	البليدة	البليدة
مدرسة المكفوفين		

1- مدرسة الأولاد المكفوفين	العاشور	الجزائر
2-مدرسة الأولاد المكفوفين	عين الترك	وهرن
3-مدرسة الأولاد المكفوفين	بسكرة	بسكرة
4-مدرسة الأولاد المكفوفين	بشار	بشار
مراكز الطب التربوية للمعوقين		
1- المركز الطبي التربوي سليم وسليمة	الدويرة	البليدة
2- المركز الطبي التربوي (لزيتون)	بئر مراد رايس	الجزائر
3- المركز الطبي التربوي المعوقين حركيا	الحراش	الجزائر

6- رعاية المعوقين في التشريع الجزائري:

أ- **في الجانب الوقائي:** إن لمعرفة سبب الإعاقة دور كبير في تطوير وتحسين طرق وبرامج الوقاية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تأثير ذلك السبب، وغالبا ما يكون سبب الإعاقة قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها، زيادة على ما تقدم يأتي التشريع ليعزز هدف الوقاية ويجعلها من ضمن أولويات الدولة من خلال قانون " **حماية الصحة وترقيتها**" حيث نجد:

1/ الحق في الرعاية الصحية ومجانية العلاج: وذلك في المواد 02-03-11-08-20-21-22، وقد جاء في المادة 03 ما يلي: "ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حيلة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، لاسيما عن طريق : تطوير الوقاية."

2/تحسين مستوى المعيشة والتربية الرياضية: لم يشر قانون الصحة إلى تحسين مستوى المعيشة بالرغم من أن العديد من الإعاقات تنتج عن سوء التغذية، في حين أشار إلى دور التربية البدنية من خلال المواد من 83 –88 حيث جاء في المادة 83 على سبيل المثال: "يجب على جميع قطاعات النشاط الوطني أن تنظم أنشطة بدنية ورياضية،قصد حماية صحة السكان وتحسينها".

3/البيئة الصحية ومكافحة الأوبئة: المواد من 25 إلى 52 إضافة إلى المادة 266.

4/الوقاية من الأمراض غير المعدية والآفات الاجتماعية:المواد من 61 إلى 66 .

5/التثقيف الصحي والتربية الصحية: المواد 96 إلى102. "[18]

6 / العناية بصحة الام والطفل:المواد من 68 إلى 75 حيث جاء في المادة 68 على سبيل المثال: "تتمثل حماية الطفولة والأمومة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يلي:

-حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده...."

7/" الفحص الدوري والتفتيش عن الأمراض:المواد 27 -28 أما المواد 150-157 تخص التشخيص والعلاج المبكرين.

8/ الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية: المادة 76 .

9/ الوقاية من حوادث المرور: من خلال القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 1997 .

10/ الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[19]: حدد المرسوم التنفيذي 97-494 المؤرخ في 1997/12/21 قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو المستوردة، ويعتبر قانون الصحة من أهم النصوص التشريعية الذي تناول عدة محاور أساسية، لم تطرأ تعديلات على أغلب فصوله رغم مرور أكثر من 20 سنة من صدوره وعلى الرغم من كون النصوص السابقة تحمل في مضامينها هدف الوقاية من الإعاقة إلا أنه لم يشر إلى الوقاية من مختلف الأسباب المؤدية إلى الإعاقة، ولعل هذا يدفعنا إلى موافقة محروس محمود خليفة عندما يقارن بين الخدمات العلاجية والوقائية في دول العالم الثالث حيث يقول: " أن الخدمات العلاجية فرضت فلسفتها على تنظيم الخدمات وعلى الممارسة المهنية...وبالتالي أصبحت بمثابة مصيدة يمكن أن تقع فيها أي ممارسات وقائية أو تنموية للخدمات الاجتماعية، ومعظم الممارسات الوقائية تفتقد للتمويل الكافي والتنظيم الجيد والممارسين المتخصصين.

ب- في الجانب الاجتماعي:" نركز في هذا الجانب على أهم النقاط التي تمس وتهم هذه الفئة الخاصة من المجتمع وهي :التربية الخاصة، ، التأهيل المهني، وتعديل الظروف البيئية لتسهيل تنقل المعوقين.

1- **التربية الخاصة:** يستخدم مصطلح خاصة للدلالة على تلك المظاهر في العملية التعليمية التي تستخدم مع الأطفال المعوقين، بمعنى أنها تتميز بنوعية غير عادية أو غير شائعة، ويستند هذا النوع من التعليم على مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية.

2- **التأهيل المهني:** إن التأهيل المهني هو ذلك الجانب من التأهيل المستمر المترابط الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه ولعل هذا العنصر هو أهم ما تسعى الدول لتحقيقه ومن ثم تحقيق رعاية فعلية للمعوق تنطلق من تحفيز إمكانياته الخاصة الداخلية لمساعدته على مساعدة نفسه. وقد أقر المشرع الجزائري حق المعوق في:

3- **العمل:** من خلال نص المادتين 31 و 55 من الدستور، كما نصت المادة 59 على "ظروف معيشة ...للذين لا يستطيعون القيام بالعمل والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" وهذا ما يكرس حق المعوق القادر على العمل على نيل وظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية.

4-**التوجيه المهني:** حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة 18 لجنة ولائية مهامها التربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها.[20]

5- **التدريب المهني:**" لغرض تكوين الاختصاصين في تدريب وتعليم المعوقين صدر الرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا [21] وقد ورد في مادته الـ02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين.

6- **التشغيل:** تكفل المرسوم الصادر سنة 1982 بتحديد أصناف المعوقين القادرين على العمل في مادته الـ02 وألزم في مادته الـ06 على أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات التي تعدها الهيئات المستخدمة قسطا من مناصب العمل ليشغلها الأشخاص المعوقون، كما أن المادة 10 منه منحت رخص الغياب للمعوق العامل وعطلا خاصة يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بأجراء المعاينات الطبية، غير أن الواقع

العملي لهذه الشريحة يثير الكثير من الأسى، انطلاقا من صعوبة أو استحالة تقبل صاحب العمل للشخص المعاق في مؤسسته، وعدم تطبيق الكثير من مضامين هذه المواد، كما جاء في القانون الخاص بالمعوقين أن الأشخاص المعوقين بدون دخل يستفيدون من منحة مالية، التي لا يجب أن تقل عن 3000 دج للمعاقين بنسبة 100بالمئة.

ج- <u>تعديل الظروف البيئية وتسهيل تنقل المعوقين</u>: جاء في بعض مواد قانون حماية المعوقين وترقيتهم (المواد 30-31-32) الإشارة إلى إزالة كل الحواجز والعقبات التي تحول دون مشاركة المعوق في الحياة الاجتماعية بصورة عادية منها ما ورد في المادة 30 (..تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية و الدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية،وتسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها)[22]

ولا بد من ذكر دور التشريع في إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 /12/ 1997 [23]حيث نصت المادة ال05 منه على: " تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مجال نشاطها بالمهام التالية:

* تنفيذ نشاطات الوقاية و التشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء .
* المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم...

بالإضافة إلى اهتمام الدستور في القانون المتعلق بحماية الصحة بحق المعوق في إعادة التدريب الوظيفي والأعضاء الاصطناعية ولواحقها من خلال المادة 92 (ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم) ولذلك تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم 88-27 المؤرخ في 02/09/ 1988 [24] ، والذي من بين مهامه صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعاينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها.

د- <u>في الجانب النفسي</u>: مما لا شك فيه أن للإعاقة تأثيرا عميقا في الاتزان الانفعالي للفرد مهما كانت درجة صحته النفسية، ولعجزه في أحيان كثيرة عن تكيفه مع بيئته من خلال اكتشاف إمكانياته وتقبل وضعه وصورته في المجتمع، تجده يحاول إخفاء نواحي العجز والقصور أو ينطوي على نفسه، مما يزيد في حساسيته نحو مختلف ردود فعل المجتمع نحوه،

باللجوء إلى العزلة أو التمرد على الآخرين وإيذائهم، لذلك تجد المعوق في حاجة مستمرة للشعور بالانتماء والحب والاستقلال، وأكثر من ذلك الحاجة إلى الثقة بالنفس وتقدير الذات. ولقد اهتم التشريع الجزائري بالجانب النفسي للمعوقين حيث نص في قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 91 : " يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة"، كما تضمن الباب الرابع من المرسوم التنفيذي 93-102 المؤرخ في 1993/04/12 [25]، أحكاما تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس (العيادي) من تحديد المهام، المادة 47 (الوقاية والعلاج و إعادة التربية والاعتبار...) وشروط التوظيف، المادة 49 (يوظف النفسانيون من العاديين عن طريق المسابقة على أساس الشهادة...) والحديث في هذا الباب طويل جدا لا يسعنا ذكره في هذه المداخلة .

7- اليوم الوطني المعوقين في الجزائر: إن الجزائر بإعلانها يوم 14 مارس يوما وطنيا للمعوقين أكدت اهتمامها بالفئات من المواطنين التي تعاني من إعاقات وبإدماجها الفعلي في المجتمع، إن السنة العالمية للمعوقين التي تم إحياؤها سنة 1981 قد تعززت باعتماد العشرية العالمية للمعوقين سنتين بعد ذلك تشجيعا لترقية حقوق المعاقين وضمان مشاركتهم الكاملة في النشاط الوطني وتنمية بلادهم، ومنذ ذلك الحين تم بنجاح اجتياز مرحلة فاصلة في التكفل بملف طالما طبعته عائلات ذوي الإعاقات بختم السرية[26]

المراجع:

1- حلمى ابراهيم. وليلى السيد فرحات: التربية الرياضية الترويح للمعاقين، دار الفكر العربي القاهرة، 1998 ص (22)

2-Van Roy Fabienne : L'enfant informe son drame handicape, sa guérison, Ed en suisse.
Paris, p36.

3- أحمد مصطفى خاطر، الرعاية الاجتماعية، المكتبة الجامعية، القاهرة، 1997.ص 25

- 4-ج.ي، وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب اليمنيين ، صنعاء ، الجريدة الرسمية، العدد24، ديسمبر 1999، ص16.

5- قنديس، عفاف ديب والبستاني، "إدماج المعاقين في إطار التعليم المهني والتقني في لبنان"، سلسلة دراسات ووثائق التعليم والتنمية في الوطن العربي ، اليونسكو ، العدد 32 ، ديسمبر 1988 ، ص.17

6- شرف ، إسماعيل، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 1982، ص16.

7- أبو حبيب ، سعدي، المعوقون والمجتمع في الشريعة الإسلامية ، ط1، دار الفكر، دمشق، 1982، ص ص(15- 16).

8- حمزة ، مصطفى، حقوق المعوقين في الإسلام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1993، ص4

9- الصابوني ، محمد علي، صفوة التفاسير، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة ، بيروت 1401هـ

10- سورة الأحزاب ، الآية 18

11- رمضان ، السيد، اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية ، 1990، ص 180.

12-14-26- رابح تركي: "المعوقون في الجزائر واجب المجتمع و الدولة نحوهم" ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 1982.، ص116-120

13- Office National des statistiques, « Recensement Général de la population et de habitat », 1998, P10

15:- الجريدة الرسمية،العدد 13 المؤرخ في 1998،ص16.

16- أنظر"« الميثاق الوطني » ، جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1976، ص278.

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11/ الصادرة في 11مارس سنة 1980، ص376

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 المؤرخ في 1985/02/17، ص 176 .

19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 المؤرخ في 1997/12/24، ص 10.

20- فتحي السيد عبد الرحيم، حليم السعيد بشاي، سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة، ج2، دار القلم، الكويت، 1982، ص 30.

21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 25 المؤرخ في03 ذو القعدة 1413، ص 188.

22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 المؤرخ في 14 مايو 2002، ص 06.

23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 81 المؤرخ في 1997/12/10، ص12.

24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 06 المؤرخ في 02/10/ 1988، ص 225.

25- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادر في 25 /04/ 1993، ص07